

قرار رقم1/...../2024 بتاريخ 1.0.2024

حول تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة لفائدة جماعات البحراويين، القصر الصغير، ملوسة، القصر المجاز، أنجرة وتغرامت التابعة لإقليم الفحص-أنجرة

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تُجرى مباراة مشتركة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة في التخصصات المبينة في الجدول أسفله، وذلك يوم الأحد 04 فبراير 2024 على الساعة التاسعة والنصف (09:30) صباحاً، بالمراكز التي سيعلم عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة بالجماعات المعنية وفق الجدول أسفله:

التخصص	الهندسة المدنية	التعمير	الكهرباء	الإعلاميات	عدد المناصب
البحراويين	1	—	1	2	4
القصر الصغير	—	—	—	1	1
ملوسة	2	—	—	4	6
القصر المجاز	—	1	—	1	2
أنجرة	1	1	—	—	2
تغرامت	1	—	—	1	2
المجموع	5	2	1	9	17

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على **دبلوم التقني المتخصص** المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة في غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 19 شتنبر 1997، وتحتسب على صعيد كل جماعة على حدة.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للجماعة التي تختارها المترشحة أو المترشح حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار وإلى غاية يوم **31 يناير 2024**، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين بالجماعات حسب ترتيبهم في نتائج الاختبارات.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي:

www.emlpoi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma،

وعلى البوابات الإلكترونية للجماعات المعنية عند توفرها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات و المترشحين لاجتياز الاختبار.

قرار حول تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة
لفائدة جماعات البحراويين، القصر الصغير، ملوسة، القصر المجاز، أنجرة وتغرامت
التابعة لإقليم الفحص-أنجرة

التوقيعات:

رئيس مجلس جماعة القصر الصغير الرئيس: عبد الله البقالي 	رئيس مجلس جماعة البحراويين رئيس المجلس إدريس سار المنصوري 
رئيس مجلس جماعة القصر المجاز الرئيس عبد السلام الحسناوي 	رئيس مجلس جماعة ملوسة رئيس المجلس الجماعي لجماعة ملوسة إمضاء : محمد الموسوي النعيمي 
رئيس مجلس جماعة تغرامت الرئيس عبد السلام الشلاف الحموي 	رئيس مجلس جماعة أنجرة الرئيس عبد السلام الخطاط 